وانه ظاهر ودلالة لانه لعدم المطالبة بالرد فيكون عقد الايداع باقيا فيكون يده الحكمية قائمة
ولان الجحود قد يكون من الحفظ عند غيبة المالك صونا لها عن طمع طامع فلا يكون موجبا
للضمان **قال** ولو تصرف بها فربح يطيبه له وامراه بالتصدق به لابي يوسف
انه ضمن الوديعة بالتصرف فكان ربحا عما ضمن والمنهي عنه ربح ما لم يضمن فيكون
هذا طيبا له لانه ملكه **ولهما** ان عدم الملك في افادة الخبث فوق عدم الضمان وههنا
عدم الملك فبالاولى ان يلزمه التصدق بالربح الحاصل من ملك غيره وهذا لان الخبث ثابت
عند عدم الضمان فيما اكتسبه في المبيع قبل القبض لانه لم يكن في ضمانه حال الاكتساب
مع قيام الملك والخبث يحصل بالملك جميعا وينتفي بانتفائهما وعدم ضمان الاصل استلزام
للخبث في الربح فعدم ملك الاصل اولى لانه اذا كان في ضمان غيره جاز ان يصير ملكه باداء
باداء الضمان مستندا الى وقت وجوبه فيكون ملكه منتفيا فيكون الربح حاصلا له من
ملك غيره من وجه وقد وجب التصدق به فلا يجب من الربح حاصل من ملك غيره
من كل وجه اولى **قال** ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي
وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة مذهب الشافعي ان المودع ليس ان يسافر بالوديعة
لان رب المال وان اطلق الحفظ فالعرف يقيده بالمتعارف وهو الحفظ في المصر وصار
كما استحفظه باجر ومذهبهما جواز ذلك ان لم يكن للوديعة حمل ومؤنة والمنع ان كان
لها حمل ومؤنة **لهما** انه حصل النهي عن السفر دلالة لان المالك يلزمه اجرة رد
الوديعة ولم يلتزمها والظاهر عدم الرضاء بها فكان الظاهر نهيه عن ذلك لئلا يلزمه
ما لم يلتزم فكان ذلك بمنزلة النهي صريحا بخلاف ما اذا لم يكن لها حمل ولا مؤنة لانتفاء
النهي صريحا ودلالة ووجود الامر بالحفظ مطلقا ومذهب ابي حنيفة جواز السفر الا ان
ينهاه صريحا او يكون الطريق مخوفا لانه اتى بما امر به وهو الحفظ مطلق واذا اراد السفر
لا يمكنه حفظها الا بالسفر فكان ماذونا له فيه وهذا لان مطلق الحفظ مشترك بين الحفظ
مع السفر ولا يتحقق مطلق الحفظ الا في ضمن احد هذين الحفظين الخاصين اذ مطلق
الحفظ جزء منهما فكان الامر المطلق امرا بتحصيله من اي هذين اتفق نا للضرورة
واذا كان مامورا فلزوم الاجرة مرضي به ضرورة امتثال امره او لان العرف فيه
مشترك فقد يرضى به تحصيلا لحفظ هذا المودع ماله فلم يكن مقيدا واما العرف

فهو كونهم في المصر لا الحفظ لا يقتصر على المصر بخلاف الاستحفاظ باجر لانه عقد معاوضة
فاقتضى التسليم في مكان العقد وبخلاف ما اذا نهاه عن السفر فسافر فانه يضمن فانه لان
النهي مفيد اذ الحفظ في المصر اكمل منه في المفازة بخلاف ما اذا كان الطريق مخوفا لقيام النهي
دلالة **قال** ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد فطلب الاخر نصيبه فدفع اليه فهو
ضامن ه رجلان اودعا ما لا مما يكال او يوزن عند رجل ثم غاب احدهما وحضر الاخر فطلب
نصيبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يدفع اليه شيئا وان دفع ضمن وقالا يدفع اليه نصيبه
ولهما ان الحاضر اودعه نصف الوديعة وله حق الاسترداد فيلزمه الدفع اليه كما في الدين
المشترك ولانه يملك اخذه بنفسه بالاجماع وانه يطلب التمكن مما له فلا يكون له حق منع
منه **وله** ان الحاضر يطلب نصيب الغائب لانه يطالبه بالنصف مفرزا مقسوما
في المشاع والمفرز مشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة
اجماعا الا ترى انه لو قسم وسلم وهلك النصف الباقي بحضر الغائب كان له ان يشاركه الحاضر
فيما اخذه فاذا تعذر دفع النصف مشاعا ولا قدرة له على المقاطع القسمة فامتنع التسليم
بخلاف الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه اذ الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واما القبض
فيما شاع له لقيام الملك في النصف الشائع والملك اذا ثبت في المحل شائعا وهو غير متفاوت
ثبت حق القبض بحكم الملك كما ان له مطالبة الشريك بالقسمة لقيام الملك فصح القبض اما الدفع
فانه يستلزم القسمة وليس للمودع ولاية القسمة فلم يكن اجباره على ذلك ونظير هذا اذا
كانت له الف درهم عند انسان وديعة وعليه الف لغيره فلغريمه ان ياخذه اذا ظفر به وليس
للمودع ولاية القسمة فلم يكن اجباره على ذلك ونظير هذا اذا كانت له الف درهم عند انسان
له وديعة وعليه الف لغيره فلغريمه ان ياخذه اذا ظفر به وليس للمودع ان يدفع الالف
اليه **قال** او اودعهما ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن وان كان لا
يقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر ه رجل اودع مما يجود يقسم عند رجلين قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب
عليهما اقتسامه فيحفظ كل واحد منهما نصيبه ولا يجوز لاحدهما ان يدفع الى الاخر نصيبه فان
دفع اليه فهلك عنده فالاول ضامن دون الثاني واذا كان مما لا يقسم جاز لاحدهما ان يحفظ الكل
باذن صاحبه وقالا يجوز ذلك في الوجهين وهكذا الكلام في المرتهنين والوكيلين بالشراء
اذا سلم احدهما الى الاخر **لهما** انه رضي بامانتهما وهو يعلم ان اجتماعهما عليه دائما غير ممكن

Copyright © King Saud University